

# المضاربة المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة المبتكرة

## Micro- Mudharaba as a new mechanism for financing innovative micro-projects

\* حمي بكير

مخبر بحث التمويل مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة  
قاصدي مرباح (ورقلة)، -الجزائر  
bakirhami7@gmail.com

عواطف محسن

مخبر اقتصاد المنظمات والبيئة الطبيعية، جامعة قاصدي  
مرباح (ورقلة)، -الجزائر  
Mahcene.aouatef@univ-ouargla.dz

تاريخ النشر: 2025/12/20

تاريخ القبول للنشر: 2025/11/30

تاريخ الاستلام: 2025/10/30

### ملخص:

نهدف من خلال هاته الدراسة إلى دراسة مدى قابلية تطبيق المضاربة المصغرة كآلية تمويل إسلامية مبتكرة لمعالجة صعوبات الحصول على رؤوس الأموال للمشاريع المصغرة الابتكارية في ظل ارتفاع تكاليف التمويل واشتراط البنوك لضمانات عالية. حيث اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح خصائص المضاربة المصغرة ودورها في دعم ريادة الأعمال والابتكار وقد أظهرت النتائج أن المضاربة المصغرة تمثل أداة تمويلية فعّالة لدعم المشاريع الابتكارية ذات المخاطر العالية، وخلق فرص عمل، وتعزيز الشمول المالي مع التأكيد على ضرورة وجود بيئة تشريعية مؤسسية داعمة، ومرافقة فعّالة، إضافة إلى تطوير منصات رقمية متخصصة للتمويل بالمضاربة المصغرة. الكلمات المفتاحية: المضاربة، المضاربة المصغرة، تمويل، مشروع مصغر مبتكر، ضمان المضارب.

تصنيفات *Z12*، *M13*، *O16*، *G21:JEL*

### Abstract:

This study aims to examine the feasibility of applying **micro-mudarabah** as an innovative Islamic financing mechanism to address the challenges of obtaining capital for small innovative enterprises, given high financing costs and stringent bank collateral requirements. The study adopts a **descriptive-analytical approach** to highlight the characteristics of micro-mudarabah and its role in supporting entrepreneurship and innovation.

The results indicate that micro-mudarabah is an effective financing tool for supporting high-risk innovative projects, creating job opportunities, and enhancing financial inclusion, while emphasizing the need for a supportive institutional and legal environment, effective project mentorship, and the development of specialized digital platforms for micro-mudarabah financing.

**Keywords:** Mudarabah, Micro-mudarabah, Finance, Innovative Small Enterprise, Mudarib Guarantee.

**Jel Classification Codes :** G21, O16, M13, Z12.

\* المؤلف المرسل

**1.1 تمهيد:** يلاحظ في الآونة الأخيرة الاهتمام الكبير الذي يوليه الباحثين الاقتصاديين لموضوع إنشاء وتطوير المشاريع المصغرة المبتكرة، كأحد مظاهر التحول إلى اقتصاد المعرفة، المعبر عنه بالتطور الإنتاجي، التكنولوجي، والاقتصادي، الأمر الذي أدى بهم إلى الاهتمام بالعنصر البشري وإنتاجه الفكري المثلث كمراس مال منتج ومنشئ حقيقي للثروة الممثلة في الابتكارات، المعارف، والأفكار الجديدة؛ وذلك انطلاقاً من امتلاك الفرد لمجموعة من المهارات والقدرات الشخصية بالإضافة إلى استعداداته المعرفية والذهنية تنشأ لديه قابلية ابتكار فكرة جديدة والسعي نحو تحويلها إلى مشروع صغير قابل للتجسيد على أرض الواقع.

يُلاحظ في التمويل الإسلامي صيغ تمثل أنسب حل لتمويل هكذا مشاريع، في إطار ما يسمى بالصيرفة الإسلامية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والتي تؤدي إلى تنمية المال مقابل العمل الحقيقي، وأحسن مثال على ذلك ما يسمى بعقد المضاربة بشكل عام، والمضاربة المصغرة على وجه الخصوص، التي تعتبر آلية مستحدثة من صيغة المضاربة موجهة لتمويل صغار المقاولين المبتكرين والتي تعمل أساساً على مبدأ توفير التمويل اللازم من رب المال في مقابل بذل الجهد والعمل الإبتكاري للمضارب (ممثل في صاحب المشروع الإبتكاري)، وتتميز المضاربة المصغرة بالإضافة إلى خصائص المضاربة كونها تشترط على صاحب المال مرافقة ودعم المضارب من الناحية التسييرية والإشرافية دون التدخل في ميدان عمله، تطبق على فكرة أصيلة ومبتكرة من طرف المضارب مما يزيد من درجة أمانته في تسيير أموال المضاربة وكذا ضمان أدائه للعمل على أحسن وجه لتجسيد فكرته وحمايتها. إذن تعمل المضاربة المصغرة كآلية ذات كفاءة عالية لتخصيص الموارد المالية بالاعتماد على: تسيير المخاطرة العالية، الكفاءة والأمانة الجيدة في أداء العمل، الثقة والمرافقة المتبادلة بين اطرافها.

**2.1 إشكالية الدراسة:** يُعتبر توفر مصادر التمويل المناسبة للمؤسسات المصغرة المبتكرة من أكبر التحديات التي تعترض مسارها إذ غالباً ما تتردد البنوك التقليدية في تمويل هذا النوع من المشاريع نظراً لارتفاع مستوى المخاطر وغياب الضمانات الكافية. في المقابل تتيح صيغ التمويل الإسلامي بدائل تمويلية أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع طبيعة هذه المؤسسات مما يجعلها أداة فعالة للمساهمة في تجاوز هذه العقبة وانطلاقاً من ذلك تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

**ما مدى قابلية تطبيق صيغة المضاربة المصغرة كأداة مستحدثة لحل إشكالية تمويل المشاريع المصغرة المبتكرة؟**

### 3.1 فرضيات الدراسة:

- تعتبر المشاريع المصغرة المبتكرة حديثة النشأة من أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما تتميز به من خصائص وفق مراحل سيرورة إنشائها؛

- استحداث صيغة المضاربة المصغرة لتمويل المشاريع المبتكرة المصغرة من شأنه أن يساهم بشكل كبير في حل إشكالية تمويل هذه المشاريع؛

- تتلاءم صيغة المضاربة المصغرة مع الخصائص المالية للمؤسسات المصغرة وخاصة المبتكرة منها وذلك بحل مشكل الضمان عند انطلاق المشروع من خلال تقاسم الربح والخسارة بين صاحب المال والمقاول صاحب المشروع المصغر المبتكر.

### 4.1 أهداف الدراسة:

- التعرف على أهم عوائق تمويل المؤسسات المصغرة وخاصة الإبتكارية منها؛
- إظهار مكانة المضاربة في العملية التمويلية، وملاءمتها لتمويل المؤسسات المصغرة؛
- إمكانية استحداث صيغة تمويلية تتناسب والخصوصية المالية للمؤسسات المصغرة المبتكرة، تتمثل في المضاربة المصغرة.

**5.1 الدراسات السابقة :** اعتمدت الدراسات في بناء الادبيات النظرية على مجموعة من الدراسات تمثلت في:

- **دراسة حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، 1993،** تتناول الدراسة مفهوم المضاربة فنبداً بتعريف المضاربة ومشروعيتها، ثم تستعرض شروط صحة رأس المال والربح، وتناقش التطبيقات الحديثة لعقد المضاربة، وتتناول أحكام أنماط متنوعة منها، وصولاً إلى تحليل كيفية تطبيق المضاربة في المؤسسات المصرفية الإسلامية. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الفقهي والمنهج المقارن، وخلصت إلى أن عقد المضاربة يتمتع بمرونة تجعله قابلاً للتطبيق في السياقات الاقتصادية المعاصرة، ويوفر بديلاً شرعياً لعقود التمويل التقليدية، مع التأكيد على أهمية تكييفه ليتناسب مع متطلبات العمل المصرفي الحديث. أوصت الدراسة بتطوير صيغ المضاربة لتلبية احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية، وإجراء المزيد من الأبحاث التطبيقية لتفعيلها كأداة استثمارية فعالة، وتعزيز التعاون بين الفقهاء والمصرفيين لتطوير منتجات مالية متوافقة مع الشريعة.

- **دراسة أشرف بن محمد هاشم ولقمان الحكيم بن حسين، التمويل بعقد المضاربة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: مسألة ضمان المضارب، 2011،** تتناول إشكالية ضمان المضارب في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال عقد المضاربة. توضح الدراسة الأصل في عقد المضاربة أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير، ثم تستعرض التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق عقد المضاربة، خاصة فيما يتعلق بعدم وجود ضمانات كافية، مما يدفعها إلى تفضيل صيغ تمويلية أخرى. مما يحتم عليها إمكانية اشتراط الضمان، مستعرضة الأدلة المؤيدة والمعارضة لهذا الاشتراط. كما تقترح الدراسة حلاً وسطية، مثل اشتراط تقديم بينة من المضارب في حالة الخسارة، لتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة.

- **دراسة منير سليمان محمود الحكيم، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر: المضاربة الإسلامية أم الاقتراض، 2013،** تهدف الدراسة إلى تحليل مدى ملائمة كل من القرض والمضاربة لاحتياجات هذه المشروعات، مع التركيز على الجوانب الشرعية والاقتصادية لكل صيغة، إذ تُبرز الدراسة أن القرض رغم بساطته وشيوعه، قد لا يكون الخيار الأمثل لتمويل هذه المشروعات، خاصة في ظل التحديات المتعلقة بالضمانات والقدرة على السداد. في المقابل تعد المضاربة كصيغة تمويلية تشاركية تعتمد على تقاسم الأرباح والخسائر بين الطرفين، مما يقلل من عبء الديون على أصحاب المشروعات ويعزز من فرص نجاحها واستدامتها. من أهم نتائجها تعزيز استخدام صيغ التمويل الإسلامي التشاركية، مثل المضاربة، يوفر مرونة أكبر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، التي بدورها تؤدي إلى دعم التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

- **"دراسة محمد عيد حسونة وأحمد عبد الحميد ذكر الله، صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، 2013** تسعى هاته الدراسة إلى استكشاف مدى ملائمة الصيغ الاستثمارية الإسلامية، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة، لتمويل المشروعات الصغيرة، مع التركيز على التحديات والفرص المرتبطة بتطبيق هذه الصيغ في الواقع العملي، كما تهدف إلى تقديم إطار نظري يدعم استخدام هذه الصيغ كبديل تمويلية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات المشروعات الصغيرة. توصلت الدراسة إلى أن الصيغ الاستثمارية الإسلامية توفر بدائل تمويلية فعالة للمشروعات الصغيرة، حيث تتيح مشاركة المخاطر والأرباح بين الأطراف المعنية، مما يقلل من الأعباء المالية على أصحاب المشروعات. كما أكدت على أهمية تفعيل دور المؤسسات المالية الإسلامية في تقديم هذه الصيغ وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات المشروعات الصغيرة.

- **دراسة أبوبكر هاشم أبوبكر التمويل بالمضاربة: الإطار العلمي والتطبيق العملي، 2014،** تعتبر من الدراسات المتخصصة التي تتناول صيغة المضاربة في التمويل الإسلامي من جوانبها النظرية والتطبيقية، الدراسة عبارة عن كتاب يهدف إلى تقديم فهم شامل لعقد المضاربة، من خلال استعراض الأسس الشرعية التي

تحكمه، وتحليل كيفية تطبيقه في المؤسسات المالية الإسلامية. كما يتناول التحديات التي تواجه تطبيق المضاربة في الواقع العملي، ويقترح حلولاً للتغلب على هذه الصعوبات.

• "دراسة محمد عبد الحميد فرحان التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل"، سنة 2019، تُسلط الدراسة الضوء على الصيغ التمويلية الإسلامية مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، والاستصناع، وتقييم مدى ملاءمتها لاحتياجات المشروعات الصغيرة. كما تستعرض التحديات التي تواجه تطبيق هذه الصيغ، مثل نقص الوعي المالي، ضعف البنية التحتية القانونية، والحاجة إلى تطوير منتجات مالية مبتكرة. من أهم نتائجها القيام بتعزيز دور المؤسسات المالية الإسلامية في تقديم حلول تمويلية تتناسب مع طبيعة المشروعات الصغيرة، وتشجيع التعاون بين الجهات المعنية لتطوير بيئة تمويلية داعمة.

**6.1 منهج الدراسة :** تم استخدام المنهج الوصفي والمقارن في الدراسة من أجل تشخيص صيغة المضاربة وآليات تطبيقها، ومقارنتها بالصيغة المستحدثة من ناحية المفهوم وآلية العمل.

### 7.1 أهمية الدراسة:

تتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى إبراز فعالية صيغة المضاربة المصغرة كآلية تمويل إسلامية مبتكرة قادرة على دعم المؤسسات المصغرة ذات الطابع الابتكاري بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تكمن أهميتها في تسليط الضوء على دور هذه الصيغة في تعزيز ريادة الأعمال وخلق فرص عمل جديدة، إلى جانب المساهمة في إيجاد بدائل تمويلية مشروعة ومستدامة تراعي العدالة في توزيع المخاطر والعوائد بين أطراف العلاقة التمويلية.

**8.1 هيكل الدراسة :** قسّمت الدراسة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، يتم في الجزء الأول دراسة المشاريع المصغرة الابتكارية المفهوم والأهمية، أما الجزء الثاني فنبرز من خلاله صيغة المضاربة والمضاربة المشتركة وآليات تطبيقها، مع استحداث صيغة المضاربة المصغرة لتمويل المؤسسات المصغرة الابتكارية. وأخيراً الجزء الثالث نقوم فيه بدراسة ومناقشة وتحليل نتائج الدراسة.

### 2. المشاريع المصغرة المبتكرة المفهوم والأهمية

#### 1.2 ماهية المؤسسات المصغرة المبتكرة

من السمات التي يتميز بها الجيل الجديد صاحب المؤسسات المصغرة المبتكرة ميوله نحو الأعمال التي تساهم في تطوير المجتمع، بصورة مستدامة وتعمل على حل المشاكل التي تمس اقتصاد المجتمع كالتعليم، الصحة، الزراعة والبيئة.

هذا التطور الإيجابي لبيئة الأعمال يحتاج إلى عمل متجدد ومتطور لضمان الاستدامة وتحقيق الأرباح، وعليه سنتناول مفهوم المؤسسة المصغرة والمؤسسة المصغرة المبتكرة وكذلك خصائصها.

**1.1 2. تعريف المؤسسة المصغرة:** ظهر مفهوم "المؤسسات المصغرة" للدلالة على فئة محددة من الكيانات الاقتصادية التي يصعب توحيد تعريفها عالمياً وذلك بسبب تباين السياسات الاقتصادية والاختلافات في الظروف الاجتماعية ومستويات التنمية بين الدول فالمعايير التي تعتمدها الدول المتقدمة لتصنيف المؤسسات تختلف عن تلك المعتمدة في الدول النامية؛ إذ قد تُعتبر المؤسسة متوسطة الحجم في إحدى الدول النامية بينما تُعد صغيرة أو حتى متناهية الصغر في دولة متقدمة كما أن المؤسسات الكبرى في بعض البلدان النامية قد لا ترقى إلى تصنيف "المؤسسة المتوسطة" في الاقتصاديات المتقدمة و بناءً على ذلك سنستعرض فيما يلي مجموعة من التعريفات التي توضح مفهوم المؤسسة المصغرة:

« تُصنّف المؤسسات المصغرة ضمن الوحدات الاقتصادية الصغيرة بحيث تتسم بهيكل تنظيمي محدود ويبلغ عدد العاملين فيها عادةً ما بين خمسة إلى عشرة أفراد وغالباً ما تتركز أنشطتها في مجالات اقتصادية محددة

وتمارس ضمن نطاق جغرافي ضيق ما يجعل تأثيرها مرتبطاً بالمجتمعات المحلية التي تنشط فيها. (الحسيني، 2006، صفحة 21)"

« يُعرّف المشروع المصغر على أنه كيان اقتصادي صغير الحجم مما قد يتخذ شكل شركة أو مؤسسة أو منشأة ويتسم بكونه ممولاً ومُداراً بشكل مباشر من قبل مالكيه ويتميز هذا النوع من المشاريع بعدد محدود من العاملين وبنية تنظيمية بسيطة كما أنه يزاول نشاطه ضمن مساحة محدودة في سوق الأعمال ويستهدف غالباً أسواقاً محلية. ويُنظر إلى هذه المشاريع على أنها تمثل اللبنة الأولى التي يمكن أن تنمو وتتطور لتشكّل مؤسسات أكبر وأكثر تعقيداً في المستقبل. (الحسيني، 2006، الصفحات 22-23)"

« في عام 1953، قَدِّمَت إدارة الأعمال الصغيرة (Small Business Management - SBM) تعريفاً للمؤسسات المصغرة باعتبارها مشاريع تُدار وتُملك بشكل مستقل، وتمتاز بالاستقلالية في قراراتها، والتفرد في نمط عملها، كما تتميز بعدم الانتشار الواسع ضمن القطاع الذي تنشط فيه. " (scarborough & zimmer, 1996, p. 36)

« يشير العمري إلى أن المؤسسات المصغرة تتسم بعدة خصائص من أبرزها محدودية رأس المال وقلة عدد العمال، وانخفاض حجم المبيعات إلى جانب حاجتها المحدودة للطاقة التشغيلية. وتتميز هذه المؤسسات أيضاً بارتباطها المباشر بالبيئة المحلية، حيث تعتمد بشكل كبير على الموارد والخدمات المتاحة في محيطها وتقوم عادةً بتسويق منتجاتها وتصريفها داخل نفس المنطقة التي أنشئت فيها. ومن الجدير بالذكر أن تعريف المؤسسة المصغرة يختلف من دولة لأخرى فبينما تعتمد الدول الصناعية غالباً على مؤسسات ذات رأس مال مرتفع تميل الدول النامية بما فيها البلدان الإفريقية وشرق آسيا إلى دعم المؤسسات التي تعتمد بشكل رئيسي على كثافة اليد العاملة بدلاً من كثافة رأس المال". (العمري، 2002، الصفحات 28-29)"

« أما في السياق الجزائري فقد تم تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة وفقاً لما نص عليه القانون رقم 18/01 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001، والمعدل بموجب القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 (11 ربيع الثاني 1438 هـ)، حيث يُعتبر هذا التعريف المرجع الرسمي المعتمد لتصنيف هذا النوع من المؤسسات داخل المنظومة القانونية الجزائرية". 2017 (الرسمية، 2017، صفحة 5) ينص على القانون التوجيهي الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعريف المؤسسة المصغرة بغض النظر عن طبيعتها القانونية بأنها وحدة اقتصادية تعمل في مجال إنتاج السلع أو تقديم الخدمات ويعمل بها ما بين عامل واحد وعشرة عمال، كما يشترط أن لا يتجاوز حجم رقم أعمالها السنوي 40 مليون دينار جزائري، أو أن لا تتعدى حصيلتها السنوية الإجمالية 20 مليون دينار جزائري، بالإضافة إلى تحقيقها لمعيار الاستقلالية في عملها وإدارتها\* .. أما المؤسسة المصغرة المبتكرة فيمكن تعريفها انطلاقاً من الخصائص التي تميزها فهي لا تختلف عن المؤسسة المصغرة العادية لكن تتوفر فيها صفات تجعل منها مؤسسة مبتكرة، ويلاحظ أن هذه المؤسسات تعتمد بشكل كبير على الابتكار سواء من خلال تبني تقنيات حديثة تُحدث تغييراً جذرياً، أو عبر تحسينات تدريجية على المنتجات والعمليات الحالية، وهو ما يجعلها بطبيعتها معرضة لمستوى عالٍ من المخاطرة. يجعل من عملية الحصول على التمويل صعبة جداً، تسعى لأن تكون رائدة في السوق أو تحتل موقعا محددًا يمكنها من الاستحواذ على حصة معتبرة، لا تقتصر على الانشاء فقط بل تتعدى ذلك لفهم وتحديد واستغلال الفرص الجديدة والتمكن منها، تتميز بثقلها الكبير في خلق القيمة المضافة (Jean, p. 25)

2. 1. 2. خصائص المؤسسة المصغرة: تتمثل أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة المصغرة في (فرحان، 2004، الصفحات 16-17):

\* كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة او مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الطابع العام لنشاط المؤسسة: تتسم المؤسسات المصغرة بمرونتها العالية في التفاعل مع التحولات البيئية مقارنةً بالمؤسسات الكبرى الأمر الذي يمنحها قدرة أكبر على التكيف كما تُعد بيئة محفزة على الابتكار وتطوير المهارات الفردية لاسيما وأن نسبة معتبرة منها تعتمد على مشاركة مباشرة من أصحابها في العمليات الإنتاجية. وتبرز فعاليتها من خلال حسن توظيفها لعوامل الإنتاج مما يمنحها كفاءة تشغيلية تتفوق بها في بعض الأحيان على نظيراتها من المؤسسات الأكبر حجماً.

- البيئة السوقية والتنافسية: تركز المؤسسات المصغرة على تسويق منتجاتها ضمن نطاق الأسواق المحلية حيث تعتمد بشكل كبير على القرب الجغرافي من المستهلكين وتنتشر عادةً داخل المدن والمناطق السكنية على عكس المؤسسات الكبرى التي تستهدف أسواقاً أوسع وأكثر تنوعاً وبالرغم من ذلك تواجه هذه المؤسسات تحديات عدة أبرزها انخفاض جودة المنتجات في بعض الحالات إضافةً إلى محدودية المعلومات التسويقية المتوفرة لديها وهو ما يضعف قدرتها على التوسع خارج الحدود المحلية ودخول الأسواق الدولية.

- الهيكل المالي ومتطلبات الاستثمار: تتميز المؤسسات المصغرة من الناحية المالية بصغر حجم رأس مالها وسرعة دورته ما يمنحها قدرة على تحقيق التوازن بين التكاليف والعوائد في فترات زمنية قصيرة، وكما أن احتياجاتها الاستثمارية عادةً ما تكون محدودة نظراً لاعتمادها على تجهيزات بسيطة من حيث المعدات والآلات إضافةً إلى انخفاض متطلبات الإنتاج مقارنةً بالمؤسسات الأكبر حجماً.

- الخيارات التمويلية وآليات الضمان: تواجه المؤسسات المصغرة تحديات كبيرة في الحصول على مصادر تمويل متنوعة إذ تعتمد في الغالب على التمويل الذاتي أو دعم العائلة ما يحدّ من قدرتها على التوسع و كما تصطدم هذه المؤسسات خاصة في مراحلها التأسيسية بصعوبات في تقديم الضمانات المطلوبة من قبل البنوك مما يُضعف فرصها في الحصول على التمويل التقليدي. تتسم المؤسسات المصغرة حديثة التأسيس فعلاً بسماوات ابتكارية أكثر من المؤسسات الكبرى نذكر منها: (بن خلوق، 2017)

« سرعة اتخاذ القرارات: مما يسرّع عملية تطوير الأفكار الجديدة إلى منتجات أو مشاريع يكون للمؤسسة السبق في إيصالها إلى الأسواق.

« المرونة التلقائية: وتشير إلى القدرة على إنتاج استجابات تتسم بالتنوع في الاتجاهات مع استخدام مجموعة متعددة من الإستراتيجيات ومراعاة الحلول غير التقليدية النادرة.

« الاستعداد للمخاطرة: تتميز المؤسسات الناشئة بقبول أكبر على المخاطرة وتقبل الفشل، ولطالما ارتبط تعريف الابتكار بمدى قبول المخاطرة لتقديم أفكار أو منتجات بعيدة عن المألوف تقدّم لأول مرة للمستهلك أو المجتمع.

« روح الفريق: تتسم العلاقات الشخصية في المؤسسات الناشئة والمصغرة ببيئة تسودها روح الفريق وأسلوب تشاركي وحماسي بين الجميع، مع مرونة الإجراءات والعلاقات الشخصية تكون أكثر تحفيزاً لتشجيع التفكير الإبتكاري بين كل الأفراد.

**2.2 أهمية المؤسسة المصغرة المبتكرة وسيرورة إنشائها:** لا شك في أن المؤسسات المصغرة محرّك أساسي للنمو الاقتصادي من خلال مساهمتها الفعالة في خلق فرص جديدة للعمل، وزيادة الناتج المحلي والتنافسية، لكن العديد من أصحاب المؤسسات المصغرة يعتقد أن موضوع الابتكار يقتصر على المؤسسات الكبرى ذات الموارد المالية والتقنية التي تخوّلها لتوظيف باحثين وتخصيص قسم للأبحاث والتطوير، مما يجعلهم متخوفين من تجربة أفكار جديدة ربما تحدث تغييراً على مستوى واسع وتساهم في نمو متسارع لمؤسساتهم. حيث يقول ريتشارد برانسون مؤسس امبراطورية فيرجين المعروفة: "تتمتع المؤسسات الصغيرة بجرأة وخفة ولها القدرة على تعليم المؤسسات الكبرى مبدأ أو اثنين من مبادئ الابتكار بوسعها إحداث تحوّل جذري طال مختلف القطاعات الصناعية".

2.2. 1 دور المؤسسات الصغيرة ذات الطابع الابتكاري: «تكتسب المؤسسات المصغرة ذات الطابع الابتكاري أهمية كبيرة في تعزيز الابتكار والمساهمة في رفع مستويات القيمة المضافة ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط الآتية» (قنيدرة، 2010، صفحة 60):

- ✓ "تعد من الركائز الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي."؛
- ✓ "تسهم في تعزيز الانسجام والتكامل بين مختلف مكونات البنية الصناعية."؛
- ✓ "تسهم في توليد أفكار ابتكارية وإبداعية تدعم تطوير المنتجات والعمليات."؛
- ✓ "تسهم في تنمية الصادرات من خلال قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الدولية."؛
- ✓ "تساهم في تحقيق التوازن الجهوي بفضل انتشارها الواسع عبر مختلف المناطق."؛
- ✓ "تسهم في تلبية متطلبات السوق المحلية من السلع والخدمات."

2.2.2 "خطوات تأسيس مؤسسة مصغرة قائمة على الابتكار:" يتألف المسار المقاولاتي من سلسلة من المراحل المتتابعة، بحيث تمثل نهاية كل مرحلة نقطة انطلاق للمرحلة التالية. حيث يتجسد في كل مرحلة دور الابتكار من خلال أربعة أدوار (بن خلوق، 2017): بدأً من تكوين فريق العمل، إلى المنافسة بين أصحاب الأفكار في إيجاد حلول لتحديات عملية مستوحاة من مواقف حقيقية في مجال المال والأعمال. يمرّ الفريق الى دور تجهيز عرض مختصر عن فكرتهم لتقديمها لأعضاء المستثمرين، وبعد كسب رؤوس الأموال المزعومة والتمثلة في أوراق نقدية صممت خصيصاً لها، يأتي الدور الثالث الذي تعرض فيه على مختلف الفرق بعض المشاكل المالية والاجتماعية والتسويقية، والتي يتنافس الجميع لإيجاد حلول مستدامة ومبتكرة للمشكلات المستوحاة من قصص واقعية.

وفي المرحلة الأخيرة، يطلب من المشاركين تصميم نموذج عمل تفصيلي لفكرة مشروعهم الافتراضي وعرضه على المستثمرين المزعومين، حيث تكون النتائج إما بتحقيق البيع أو إستراتيجية الخروج، حيث يفوز الفريق الذي استطاع تقديم مؤسسة ناشئة ذات أكبر قيمة مالية من جهة، والفكرة الأكثر ابتكاراً من جهة أخرى. فجد أن إنشاء المؤسسات المبتكرة يتسم بالمخاطرة العالية، واحتياجها للأموال الضخمة، نظراً لحدثة الفكرة والخوف من عدم تقبلها أو نجاحها، "وتشمل المراحل الرئيسية ما يلي":

← "مرحلة الميل نحو العمل المقاولاتي (التوجه المقاولاتي): تمثل هذه المرحلة مزيجاً من الصفات النفسية والخبرات المهنية التي تعزز من احتمال اختيار بعض الأشخاص لريادة الأعمال كمجال مهني."

← "مرحلة تشكيل التوجه المقاولاتي": تشير هذه المرحلة إلى قرار الفرد المحتمل بالانتقال في المستقبل إلى العمل المقاولاتي ويميز بعض الباحثين بين هذه المرحلة ومرحلة أخرى تتعلق بوجود فكرة أو مشروع عمل، وبين الشروع الفعلي للفرد في تأسيس المؤسسة حيث في هذه المرحلة تبرز الفكرة المبتكرة كنتيجة مباشرة لعملية التفكير الإبداعي.

← مرحلة القرار النهائي بالتحول إلى المقولة: "تشير هذه المرحلة إلى تطابق الفرد مع توجهه المقاولاتي، حيث يكون قد أنهى صياغة فكرة المشروع بشكل مفصل، مع تحديد الموارد اللازمة بكافة أنواعها، سواء المالية أو التسويقية." (TOUNES, 2003, p. 47) "نقلا عن (برقيقة، 2016، صفحة 11)


← مرحلة الوصول لمصدر التمويل: بعد قرار التوجه نحو السلوكيات المقاولاتية يقوم صاحب الفكرة المبتكرة بالبحث عن المصدر التمويلي الملائم لفكرة مشروعه، من خلال إقناع المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال بفكرة المشروع والخوض بالاستثمار فيه عن طريق الصيغ التمويلية المتعارف عليها، في حين يستبعد صاحب المشروع التمويل عن طريق البنك لعدم وجود ضمانات وكذا عدم استعداد البنك لتحمل مخاطر عالية

← "مرحلة اتخاذ القرار النهائي": "تتفاوت هذه المرحلة تبعاً للأسباب والمنطق الذي يتبناه كل صاحب مشروع حيث يختار بعض الأفراد عدم تبني السلوك المقاولاتي لأسباب متعددة.

## المضاربة المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة المبتكرة

◀ مرحلة تنفيذ المشروع المقاولاتي: شير هذه المرحلة إلى الانطلاقة الفعلية للنشاط، والتي تتمثل في إنتاج أولى السلع أو تقديم الخدمات" (برقيقة، 2016، صفحة 11) كما يوضحه الشكل الموالي:

### الشكل 1: مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة المبتكرة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على برقيقة، 2016، 11 و "Azidine TOUNES, 2003, p47"

"يبين الشكل السابق تسلسل المراحل التي يمر بها المسار المقاولاتي لإنشاء المؤسسة المصغرة بدءًا من النية في قيادة الأعمال مرورًا بتطوير الفكرة ووصولًا إلى الانطلاق الفعلي للمشروع وبعد هذه المراحل يتجلى تبني المقاول للسلوك الريادي من خلال احتضان الابتكار والإيمان بأهميته.»، حيث نستنتج ان هناك علاقة وثيقة بين إنشاء المؤسسة المصغرة المبتكرة والتفكير الابتكاري المقاولاتي من جهة، وكذا الحصول على مصادر الأموال المناسبة من جهة أخرى.

### 3. استحداث صيغة المضاربة المصغرة لتمويل المشاريع المصغرة المبتكرة

#### 1.3 مفاهيم أساسية حول المضاربة والمضاربة المصغرة

للجدارة الائتمانية دورا مهما في الاقتصاد الإسلامي، فقد شدد مبدأ تحريم الربا على تقاسم مخاطر المضاربة والتي تعد جوهر التنظيم لهيكل العمل المالي الإسلامي. وتقوم المضاربة على أساس أن يقوم صاحب المال أو ما يُعرف برب المال بتسليم رأس ماله لطرف آخر يُدعى المضارب الذي يتولى استثماره في نشاط مشروع يهدف لتحقيق أرباح. وتُحدد حصة كل طرف من العوائد مسبقًا على أن تكون النسبة من الأرباح وليس من أصل رأس المال.

3. 1. 1 "تعريف المضاربة": المضاربة أو ما يُعرف بالقراض هي عقد شراكة بين طرفين يُقدّم فيه أحدهما المال بينما يلتزم الآخر بتوظيف جهده وخبرته في استثماره وتجارته ويتم الاتفاق مسبقًا على نسبة تقاسم الأرباح سواء كانت مناصفة أو بحسب نسبة محددة كالثُلث أو الرُّبع. (الأمين، 2000، صفحة 19) وعرفها أبو بكر هاشم أبو بكر بأنها نوع من الشراكة في الأرباح يُقدّم فيها رأس المال من طرف بينما يُبذل العمل من طرف آخر وبناءً على هذا المفهوم تُعد المضاربة شراكة تهدف إلى تحقيق الربح من خلال توظيف الأموال في أنشطة مشروعة تساهم في تنميتها وتثميرها" (أبو بكر، 2013، صفحة 82)

تعرف المضاربة أيضًا بأنها نوع من الشراكة في الأرباح، حيث يُقدّم أحد الطرفين رأس المال ويُعرف برب المال، بينما يساهم الطرف الآخر بجهده وعمله ويُطلق عليه المضارب. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية،

2015، صفحة 291) استخدم عدد من الفقهاء مصطلح "القرض" أو "المقارضة" للإشارة إلى المضاربة، انطلاقاً من كون صاحب المال يخصص جزءاً من أمواله ليقوم المضارب بتشغيله في مجالات التجارة. ويُحتمل أن أصل التسمية يعود إلى تعبير "القرض في الأرض"، أي شقها والسير فيها. وتقوم هذه العملية على عدة أركان أساسية، من أبرزها "الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، 2015، صفحة 293):


- التعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) ؛

- أطراف العقد (صاحب رأس المال والمضارب)؛

- موضوع العقد (التمويل، الجهد، والعائد).

تنقسم المضاربة إلى أنواع متعددة وذلك بحسب المعيار المستخدم في تصنيفها ومن أبرز هذه الأنواع " (أبو سليمان، 2013، صفحة 165) " حسب حرية المضارب في التصرف تنقسم المضاربات إلى نوعين: مضاربات مطلقة يتمتع فيها المضارب بحرية التصرف الكاملة ومضاربات مقيدة يخضع فيها المضارب لقيود معينة. أما من حيث عدد الأطراف فتشمل المضاربات الفردية التي يشارك فيها طرف واحد فقط والمضاربات الثنائية التي تضم طرفين بالإضافة إلى المضاربات الجماعية أو المشتركة التي تضم أكثر من طرف. وبخصوص مصدر التمويل تُقسم المضاربات إلى غير مخلوطة حيث يكون المال مملوگاً لطرف واحد فقط، ومخلوطة حيث يُسمح للمضارب بدمج أموال المضاربة مع أمواله الخاصة. كما يمكن تصنيف المضاربات بناءً على توقيت المحاسبة إلى مضاربات منتهية تتم محاسبتها بعد الانتهاء من المشروع ومضاربات مستمرة تتم محاسبتها بشكل دوري. وأخيراً تُقسم المضاربات بحسب مدة العقد إلى قصيرة الأجل وطويلة الأجل. وتُبيّن الآلية العملية للمضاربة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 2: آلية وطريقة عمل صيغة المضاربة



غاب في تحقيق عائد

يتضح من الشكل

منه وطرف آخر يحتاج إلى هذا المال للاستثمار وفي الوقت نفسه يحرص الطرف الثاني على الاحتفاظ بحق اتخاذ القرارات الإدارية بصورة كاملة أو جزئية. ويُعرف الطرف الأول برب المال بينما يُطلق على الطرف الثاني اسم المضارب وهو صاحب المؤسسة المصغرة المبتكرة. وينشأ بينهما عقد شراكة يُعرف بشركة المضاربة الذي يستند إلى مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر ففي حالة الخسارة يتحمل الممول خسارة رأس ماله بينما يخسر المضارب جهده أما إذا تحقق الربح فتُوزع الأرباح بين الطرفين وفق النسب التي تم الاتفاق عليها مسبقاً.

**3..1.2 مفهوم المضاربة المصغرة:** تتمثل المضاربة المصغرة في عقد قائم موجه لفئة خاصة من المؤسسات الممثلة في المؤسسات المصغرة المبتكرة، مما يستدعي تناسب هذه الصيغة وخصائص المؤسسات المصغرة، فتتمثل بذلك المضاربة المصغرة عقد تمويلي يمنح من خلاله مبلغ مالي معين دفعة واحدة أو عن طريق أقساط، لاستثمارها في فكرة مبتكرة يتجسد من خلالها استثمار على شكل مؤسسة مصغرة ملكاً للمضارب (المقاول)، أي نشوء العقد بين طرفي المضاربة رب المال والمضارب صاحب الفكرة المبتكرة (مؤسسة مصغرة)، ويتميز العقد في هذه الحالة بتعرضه للمخاطرة العالية التي يتطلب من خلالها توفر الضمانات، وعند الحديث عن ضمان المضارب لمال المضاربة، (جبر، 2006، صفحة 74) فأقر الفقهاء بعدم جوازه بأي صيغة كانت لأنه لا يضمن


## المضاربة المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة المبتكرة

ما ليس مضمون. ولكن يمكن اقتراح آلية افتراضية مفادها عند قيام المضاربة بين صاحب المال وصاحب الفكرة المبتكرة تستمر المضاربة ويؤسس المشروع، وفي حالة الخسارة أثناء مرحلة ما، يتدخل الطرف الثالث الممثل في الدولة أو الهيئة الحكومية المخصصة لذلك وعلى سبيل المثال في الجزائر مشاتل المؤسسات يمكن أن تكون هي الطرف الثالث الضامن في حالة الخسارة، وتقدم تبرع للمضارب مساعدة منها في إطار تشجيع استثمارات المؤسسات المصغرة المبتكرة، على أن يكون ذلك شرطا مستقلا منذ البداية حيث تتم عملية التسجيل للاستفادة من التبرع (الإعانة)، بعد تمام عقد المضاربة وبصورة مستقلة بين المضارب والهيئة الحكومية. وتتمثل الأركان الأساسية للمضاربة المصغرة بنفس الأركان التي تطبق بها المضاربة بالإضافة إلى: (جبر، 2006، صفحة 71)

✓ **ركن الضمان:** ويتمثل في ضمان المضارب لرأس المال أو جزء معين من الربح، والأصل في المضارب الأمانة لأنه وكيل، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر. وصاحب الفكرة المبتكرة يكون أحرص الناس على تطبيقها وتجسيدها بنجاح، لأنه يمثل بمثابة براءة اختراع بالنسبة له، وخسارته تكون أكبر من خسارة رب المال. وبالتالي يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى ضمان طرف ثالث يقصد به شخص مادي أو اعتباري غير طرفي المضاربة في حالة تعثر المضارب نظرا للمخاطرة العالية المصاحبة لإنشاء المؤسسة وكذا نقص الخبرة والتجربة الميدانية وفي هذه الحالة يشترط رب المال المضارب أن يأتيه بضمان فيما يتلّف بتعديه من أموال المدفوعة.

✓ **ركن المرافقة والدعم:** وفي هذه المرحلة لا بد من توفير خدمة المرافقة والاستشارة للمضارب من أجل ضمان نجاح مشروع، عن طريق رب المال نفسه أو المؤسسة المالية أو هيئة دعم متخصصة في هذا المجال دون التدخل في شؤون تسيير إدارة مؤسسته. ويوضح الشكل الموالي أركان المضاربة المصغرة وآلية عملها:

الشكل 3: آلية وطريقة عمل صيغة المضاربة المصغرة



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، 2015.

3. 1. 3 خصائص المضاربة المصغرة وملائمة تمويلها للمؤسسات المصغرة المبتكرة: تتميز صيغة المضاربة المصغرة بخصائص تخولها من أن تكون أنسب أسلوب تمويلي تعتمد عليه المؤسسات المصغرة المبتكرة في كل مراحل حياتها، بدأ من الفكرة إلى غاية النمو والتوسع. ومن أهم الخصائص نذكر:

« تعمل على تلبية الاحتياجات الفردية والتوجهات الإبداعية للشباب المستثمر من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية للتعامل بصيغة المضاربة نظرا لحاجة الناس إليها وما يترتب عليها من منافع؛

« هناك من اصحاب رؤوس الأموال من لا يحسن استثمار أمواله، في حين نجد أصحاب الأفكار المبتكرة من خريجي الجامعات والمراكز التكوينية لديهم أفكار ومستعدين للعمل عليها لكن لا تتوفر لديه رؤوس الأموال اللازمة، فكانت المضاربة هي الآلية الأساسية لتضافر عناصر الإنتاج معا، وعلى رأسها المال والعمل (بشقيه العمل المباشر العضلي والذهني، وكذلك الشق التنظيمي)، أي أن تلاقي رأس المال والأفكار المنتجة؛

« تتميز المضاربة المصغرة بأنها أداة فعالة لمحاربة البطالة بين الشباب من جهة، ومساعدتهم على خلق استثماراتهم الخاص بهم من جهة أخرى فهي أحد وسائل إعمار الأرض، والحد من معدلات البطالة، ووسيلة للكسب والتماس الرزق؛ (أبو بكر، 2013، الصفحات 85-86)

« إن آلية صيغة المضاربة المصغرة في تعبئة الموارد المالية من المودعين وحتى صغار المدخرين، وتوظيفها لذوي الخبرة والكفاءة والأفكار الاستثمارية الجديدة، يؤدي إلى إضفاء العدالة بين أطراف العملية الإنتاجية في المشاركة في عناصر الإنتاج وتحمل الربح أو الخسارة كل حسب مساهمته؛

« الاستعداد لتحمل المخاطر أهم خاصية تشترك فيها كل من المضاربة المصغرة وفكرة المشروع الابتكاري لإنشاء مؤسسة مصغرة، وبالتالي تهدف صيغة المضاربة لتعظيم الأرباح أقصى ما يكون، مقابل ارتباط تعريف الابتكار في المؤسسة المصغرة بمدى قبول المخاطرة لتقديم أفكار أو منتجات بعيدة عن المؤلف تطرح لأول مرة في الأسواق؛

« العمل على أساس روح الفريق هو ما تتسم به العلاقات الشخصية التي تربط الممولين بالمضاربة المصغرة مع الممولين بها من مؤسسات ناشئة مصغرة، في بيئة يسودها روح الفريق وأسلوب تشاركي وحماسي بين الجميع، مع مرونة الإجراءات والعلاقات الشخصية تكون أكثر تحفيزاً لنجاح عملية التمويل بالمضاربة المصغرة.

في حين يظهر مدى تلائم التمويل بصيغة المضاربة المصغرة للمؤسسات المصغرة الابتكارية، من خلال تميزها بمجموعة من الخصائص تجعلها قادرة على مواجهة معوقات التمويل التقليدي للمؤسسات المصغرة المبتكرة، ويمكن بيان ذلك تفصيلاً كما يلي:

- الحد من مشكلة الضمانات التي يفتقر إليها المستثمر الصغير صاحب الفكرة المبتكرة، في هذا السياق لا تشير الضمانات إلى الضمانات العينية أو الشخصية المعتادة بل تتعلق بالضمانات المرتبطة بجودة المنتج وظروف السوق وسمعة المقاول والتي يجب أخذها بعين الاعتبار والاهتمام بها. وعليه فإن الخطوات العملية لصيغة المضاربة إذا تمت بصورة صحيحة تجعل البنك الإسلامي يتغلب على مشكلة الضمانات التي يفتقر إليها المستثمر الصغير. (حسونه و ذكر الله، 2013، صفحة 47)

- التغلب على مشكلة نقص التمويل الكافي للمؤسسة المصغرة المبتكرة في مختلف مراحل حياتها من خلال: يتجاوز أسلوب المضاربة المصغرة مفهوم الشراكة المالية التقليدية التي تجمع بين أصحاب المال والمؤسسات المالية والمصرفية ليشمل أيضاً أصحاب المهارات الفنية والابتكارية الذين يساهمون بقدراتهم في إنجاح المشروع ، بحيث أنه يشكل في الواقع شراكة فعلية تساهم في تأهيل قدرات المؤسسات المصغرة المبتكرة، (خالدي، 2004، صفحة 154) عن طريق الدعم والمرافقة بالإضافة إلى تقديم التمويل اللازم، وبذلك يتحقق المزج بين المال والعمل، مما يجعل رب المال حريصاً على اختيار المؤسسة المصغرة المضاربة، كما يجعل المؤسسة المصغرة الابتكارية حريصة على تحقيق الربح لتحقيق عائد مقابل ما تبذله من مجهودات، بالإضافة إلى تحقيق فكرة جديدة بمثابة براءة اختراع.

- تنطوي المضاربة المصغرة على معنى الوكالة في مضمونها، ولكنها تتفوق في وظيفة التمويل على عقد الوكالة بأجر، لأن العامل فيها يعتبر وكيل وهو صاحب الفكرة المبتكرة، فهو بذلك وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، وكذا تجسيد فكاره وطموحاته ربح معنوي ومادي في آن واحد، لذلك فإنها تولد الحافز المناسب لتحقيق الوساطة المالية. (خالدي، 2004، صفحة 155)

- تعمل على تقليل مخاطر عدم انتظام التدفقات المالية الداخلة للمؤسسة المصغرة المبتكرة، التي تحتاج إلى دفعات مالية كبيرة في فترات متقاربة نظراً لمعدل نموها الكبير، فتدخل المضاربة المصغرة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة المصغرة المبتكرة، تبدأ المرحلة الأولى بالانطلاق وتليها تمويل مراحل النمو والتوسع ثم تمويل إعادة الهيكلة أو النهوض. ويشمل هذا التدخل المالي ليس فقط تمويل الاستثمارات الجديدة بل يمتد أيضاً

ليشمل تمويل الأنشطة المرتبطة بدورة التشغيل اليومية للمؤسسة. ومنه تتمكن المؤسسات المصغرة المبتكرة من الاستفادة من التمويل بصيغة المضاربة في مراحلها المختلفة. (جلس و مقداد، 2005، صفحة 244)

**أما الخصائص التي يتميز بها المضارب** المقاول صاحب المشروع المبتكر والتي على رأسها الأمانة في عمل المضاربة وعلى مالها تتمثل في: (الأمين، 2000، صفحة 39)

- الشخص الذي يستلم ودیعة ويحصل على المال المودع يصبح بذلك بمثابة الوصي أو الوديع على هذه الأموال؛  
- يعتبر الشخص وكلياً في التصرف في المال فإذا استخدم المال في نشاط ما فإنه يعمل بتقويض من المالك وهو ما يُعرف بمفهوم الوكالة؛

- كما يُعد المضارب شريكاً في الأرباح إذا تحققت حيث يقوم رب المال بتوفير رأس المال ويتولى المضارب القيام بالعمل أو الإدارة وعندما يحقق المشروع أرباحاً يُوزع الربح بين الطرفين وفقاً للنسبة المتفق عليها مما يجعل المضارب شريكاً فعلياً في هذه الأرباح؛

- وفي حالة فشل المضاربة يُعتبر المضارب أجيراً وله الحق في أجر يعادل ما بذله من جهد سواء حقق المشروع ربحاً أم لا شريطة أن يكون هذا الأجر أقل من النسبة التي كان سيحصل عليها في حالة نجاح المضاربة؛

- ويصبح المضارب مغتصباً إذا خالف الشروط التي وضعها رب المال وفي هذه الحالة يتحمل مسؤولية الضمان بدلاً من كونه أميناً على المال.

في الحالات التي يكون فيها المضارب أميناً إذا تحقق الربح يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين وفقاً للنسبة المتفق عليها. أما إذا لم يتحقق الربح فلا يستحق المضارب شيئاً ويُعتبر جهده الذي بذله قد ضاع بينما يحتفظ رب المال برأس ماله. وفي حالة حدوث خسارة يتحملها رب المال بمفرده، مقابل فقدان المضارب لجهد. ولا يُحمّل المضارب مسؤولية الضمان إلا إذا أظهر إهمالاً أو تقصيراً في حفظ المال أو ثبتت خيانتة أثناء العمل وهذه الصفات تتقارب مع صفات المقاول الذي يمتلك الفكرة الابتكارية ويسعى لتنفيذ مشروعه.

### 3. 2 التطبيق المصرفي للتمويل بصيغة المضاربة المشتركة:

3 . 2 . 1 تعريف المضاربة المشتركة: عُرفت المضاربة المشتركة بأنها الصيغة التمويلية التي يتعدد فيها صاحب المال، والعمل (المضارب)، ويعرض المضارب المشترك فيها خدماته على من يرغب من أصحاب الأموال في استثمار أموالهم – باعتباره مضارباً - كما يعرض على أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال – باعتباره رب مال أو وكيلاً عن أرباب الأموال - وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أي أن المضاربة المشتركة تتكون من أكثر من فرد، وأكثر من مضارب في عملية الاستثمار. (أبو بكر، 2013، صفحة 105)

تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعّة، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع استثماره في المرابحة وبشكل عام فإن بعض البنوك الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة وذلك بسبب عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة، بالإضافة إلى أن هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي تتطلب أن يكون المضارب من ذوي الأمانة والثقة العالية. (بن علي و آخرون، 2013، صفحة 322) وتنقسم المضاربة المشتركة حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسيين المضاربة المطلقة هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته، والمضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب المشترك (المصرف) المستثمرين بالمضاربة في مجال معين أو مشروع محدد، أو شخص معين أو مكان خاص أو زمن بعينه. (الإسلامية، صفحة 239)

إن المصرف الإسلامي حين يمارس صيغة المضاربة لا يمارسها بكونه مجرد ممول فحسب، بل يمارسها باعتباره مستثمراً، فالعلاقة التي تربطه بالمستثمرين ليست علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في المصارف التقليدية، ولكنها علاقة شراكة في كافة العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم الشركة من مقومات، وما يترتب عنه من نتائج. (رحيم و سلطاني، 2006، صفحة 9)

للمضاربة المشتركة ثلاثة أطراف، لكل منهم شروط يجب مراعاتها قبل الدخول في عقد المضاربة يمثل الطرف الأول "أصحاب الأموال"، يقدموا أموالهم للمصرف بصورة فردية لاستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروعة، أما الطرف الثاني أصحاب الأعمال "المضاربون" أصحاب المشروعات ذوي الخبرة العملية والكفاءة المهنية الذين يستثمرون أموال المودعين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وأخيراً الطرف الثالث يتمثل في الوسيط المالي "المضارب المشترك" غالباً ما يكون المصرف الإسلامي (أو المؤسسة المالية المعنية). (أبو بكر، 2013، الصفحات 107-110)

3. 2. آلية تطبيق عقد المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي: كيف التطبيق المصرفي لعقد المضاربة على أساس ثلاثة اتجاهات كما اتفق عليه معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وهي: (أبو سليمان، 2013، صفحة 171)

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييف العلاقة بين المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) وبين المصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة، يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال المودعين، بينما يمثل أصحاب الأموال - بمجموعهم - أرباب أموال، ثم يقوم المصرف بإعطاء هذه الأموال إلى غيره لاستثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة، وهنا يقوم المصرف بوضع المضارب الأول الذي يقوم بدفع المال المضاربة إلى المضارب آخر ليعمل بها بإذن رب المال.

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصرف الإسلامي وسيطاً بين أرباب الأموال (المودعين) وبين المضاربيين (المستثمرين)، وينحصر دوره في تجميع المدخرات، ونقلها إلى المستثمرين، ويستحق المصرف الإسلامي مقابل تلك الخدمة مكافأة على أساس مبدأ الجعالة التي تقرها الشريعة الإسلامية.

الاتجاه الثالث: اقترح أصحاب هذا الاتجاه نموذجاً سموه بالمضاربة المشتركة، يتضمن ثلاثة أطراف هم: المودعون (بمجموعهم) يقدمون الأموال بصورة انفرادية، والمضاربون (المستثمرون) الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين المصرف، والمضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة، حيث يضارب في أموال المودعين من جهة (انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق.

نلخص فيما يلي آلية عمل المضاربة المشتركة، والتي تنحصر في خمس خطوات على النحو التالي: (أبو بكر، 2013، صفحة 106)

- يقوم المودعون الراغبون في استثمار أموالهم بإيداع أموالهم (أرباب الأموال) لدى المصرف الإسلامي، عن طريق عقد مضاربة مشتركة يكون فيها المصرف هو المضارب؛

- يتولى المصرف استثمار هذه الأموال، من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجيدة مع رجال أعمال مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والأمانة، ثم إعداد الدراسات والتقارير حول الفرصة الاستثمارية ونتائجها وفي هذه الحالة يلعب المصرف دور رب المال والمستثمرين هم المضاربيين؛


- يقوم المصرف بتوقيع عقود المضاربة الثنائية بينه وبين رجال الأعمال (المستثمرين) لاستثمار هذه الأموال وفقاً لضوابط وشروط محددة وعلى الأغلب يلجأ لاستعمال المضاربة المقيدة؛

- يتم تصفية حساب المضاربة وتوزيع الأرباح بين أطرافها في نهاية العام المالي على حسب النسب المتفق عليها في العقد؛

## المضاربة المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة المبتكرة

- إن تحققت خسارة دون تعد أو تقصير من المضارب فهي تحسب من رأس مال المضاربة، وفي هذه الحالة يخسر رب المال ماله والمضارب جهده. والشكل الموالي يوضح كيفية تطبيق المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي

الشكل 4: آلية تطبيق المضاربة المشتركة في المصرف الإسلامي.



يوضح المرحلة الاداءات: المصرف هو المضارب. المرحلة الاستثمارات: المصرف هو رب المال. وفي صيغة المضاربة الشرعية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ثم يقوم المصرف بتوظيف الأموال بصفته رب المال مع المستثمرين في شتى المجالات الاقتصادية من خلال صيغة المضاربة الشرعية على أساس المشاركة في الربح والخسارة أيضاً، لذلك سميت بالمضاربة المشتركة والتي يمثل فيها المصرف دورين في آن واحد من جهة يكون المضارب ومن جهة أخرى يكون هو رب المال.

### 3.3 المضاربة المصغرة وإشكالية تمويل المؤسسات المصغرة المبتكرة

تساهم المضاربة المصغرة في حل إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة الإبتكارية عن طريق خطوات متابعة ومناسبة لدورة حياة المؤسسة، بالإضافة لدورها التنموي الفعال في النهوض بهذه المؤسسات.

3.3.1 خطوات تطبيق المضاربة المصغرة في المصرف الإسلامي لتمويل المؤسسات المصغرة المبتكرة: حتى ينجح التمويل عن طريق المضاربة المصغرة يتعين على القائم بالعملية على مستوى المصرف الإسلامي أن يتوخى الحرص في كل قراراته في مختلف مراحل العملية وهي: (CHEKIR, 1992, pp. 61-70)

✓ الخطوة الأولى استكشاف العمليات: وتتمثل في البحث عن الفرص المتاحة في مختلف المجالات الاستثمارية والترويج لها قصد جلب المستثمرين نحوها، عن طريق استهداف صغار المستثمرين ممن لديهم أفكار ريادية.

✓ الخطوة الثانية اختيار الملفات: ويتم ذلك بتفحص الملفات المقدمة (في إطار المضاربة المصغرة) على مستوى وحدة التمويل المصغر بالمصرف الإسلامي والاتصال بأصحابها في حالة الضرورة لطلب توضيحات حول مشاريعهم وكيفية تصور تطبيق أفكارهم على أرض الواقع ومدى خبرتهم في الميدان.


✓ الخطوة الثالثة تقييم ودراسة الملفات المرشحة للتمويل من كافة جوانب الجدوى الاقتصادية، الفنية، المالية والبيئية، وكذا مقدار القيمة المضافة التي يقدمها المشروع المبتكر، وتعد هذه الخطوة حاسمة في اتخاذ قرار التمويل.

✓ الخطوة الرابعة تحديد رأس المال: أي اتخاذ القرار بشأن حجم رأس المال الذي سيتدخل به المصرف في تمويل المشروع على أساس المضاربة المصغرة وكيفية دفع هذا المال، انطلاقاً من مبدأ العائد والمخاطرة.

✓ الخطوة الخامسة تقديم التمويل ومتابعة العملية: بعد منح المبلغ المحدد في الخطوة الرابعة للمستفيد (المضارب) يبقى على المصرف متابعة العملية من خلال طلب تقارير دورية حول مجريات المشروع موضوع التمويل، وذلك من أجل التأكد من السير الحسن وتفاذي حالات التعثر والانحراف.

✓ الخطوة السادسة مسألة الضمانات: ولا يتعلق الأمر هنا بالضمانات العينية أو الشخصية، ولكن تلك الضمانات المرتبطة بالمنتج والسوق وشخصية المقاول، والتي يتوجب الحرص على مراعاتها، مع إمكانية اللجوء لمراكز الدعم والمراقبة، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 5: خطوات تطبيق المضاربة المصغرة لتمويل المؤسسة المصغرة المبتكرة



المصدر: من إعداد الباحثين

**3.3 . 2 مجالات تطبيق أسلوب المضاربة المصغرة:** في الأصل كانت المضاربة منحصرة في مجال التجارة، وهو ما يستشف من تعاريف الفقهاء الأولين، غير أن مجالها توسع حديثاً، خاصة بعد ظهور المصارف الإسلامية، ليشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي، وخلال ثورة المعلومات والتقدم التكنولوجي توسع أكثر ليشمل المؤسسات المبتكرة خاصة في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

حيث أصبحت المضاربة والمضاربة المصغرة كفكرة مستحدثة من الأساليب الأساسية التي تعمدتها المصارف الإسلامية في صياغة علاقتها بالمودين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفة المضارب، كما تقوم بممارسة ذات الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين، أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، أم من أصحاب الأفكار المبتكرة في مشاريع مصغرة فيقدم المصرف لهم التمويل اللازم بصفته رب المال ليعملوا فيه بصفتهم مضاربين.

والمضاربة المصغرة عديمة التكلفة، غير أنها عالية المخاطرة بالنسبة للطرفين الشريكين فيها، حيث أن المصرف الإسلامي لا يتوفر على أية ضمانات لاسترداد رأس مال المضاربة المصغرة سوى الخبرة الكافية لدى المضارب والثقة التي يضعها فيه وضمن فكرته المبتكرة، فهو يعمل على مساعدة المؤسسات المصغرة المبتكرة في إعداد مثل هذه الدراسات ويقدم لها المشورة المطلوبة في مجال اختيار المشروعات وكيفية تجسيدها.

وفي هذا السياق ساهم أسلوب المضاربة المصغرة في تأهيل قدرات المؤسسات المصغرة المبتكرة، نظراً لأنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية (وليس مجرد شراكة مالية) ما بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والمصرفية من جهة وأصحاب القدرات الفنية والابتكارية من جهة أخرى،

أما من حيث مجالات التدخل الخاصة بمؤسسة بعينها، فيمكن أن يتدخل رأس مال المضاربة المصغرة في كل مراحل دورة حياة المؤسسة المصغرة المبتكرة، ابتداء من مرحلة البحث والتطوير، ثم مرحلة الانطلاق، إلى تمويل مرحلة النمو والتوسع، فتمويل إعادة النهوض، وهذا التدخل لا يشمل تمويل عمليات الاستثمار فحسب، بل يشمل أيضاً تمويل العمليات المرتبطة بدورة الاستغلال. (رحيم و سلطاني، 2006، الصفحات 10-11)

وهكذا يمكن للمؤسسات المبتدئة المصغرة أن تستفيد من التمويل عن طريق أسلوب المضاربة المصغرة، وهو ما يسمح لها بتمويل مرحلة الإنشاء والتي يمكن أن تمتد إلى دورتين أو ثلاث من حياة المؤسسة. كما يمكن أيضاً للمؤسسات المصغرة المبتكرة التي هي في مرحلة النمو أن تستفيد من رأس مال المضاربة المصغرة في تمويل عملياتها التوسعية أو التجديدية، كتمويل إطلاق منتجات جديدة أو تمويل عمليات التجديد (أو الإبداع). في حين تستطيع المؤسسات المصغرة التي تعاني من اختلال كلي أو جزئي أن تستفيد من رأس مال المضاربة المصغرة لإعادة بناء نهوضها وبعث وجودها من جديد.

### 4. مناقشة وتحليل النتائج:

تتميز المؤسسة المصغرة بخصائص مرتبطة بالإدارة والتنظيم، إذ يكون المالك بالمؤسسة المصغرة هو المدير، كما تتمتع بهيكل تنظيمي واضح، وضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لأغلب المؤسسات المصغرة، عدم امتلاكها لبيانات مالية أو سجلات محاسبية، سهولة إنشاء مثل هذه المؤسسات، يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المؤسسة ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية، هدف الإدارة يقتصر على تلبية الاحتياجات المادية الضرورية للمالك المسير في حين نجد أن المؤسسة المبتكرة تختلف عنها من حيث سرعة اتخاذ القرارات، المرونة التلقائية، الاستعداد للمخاطرة، والعمل بروح الفريق.

تمر المؤسسة المصغرة المبتكرة بثلاث مراحل أساسية في إنشائها تتمثل في المرحلة المبتدئة يتم فيها البحث عن مصادر وخيارات التمويل المتاحة، تليها المرحلة الحرجة هي مرحلة إقناع أصحاب رؤوس الأموال بفكرة المشروع، وأخيرا المرحلة النهائية التي يظفر فيها المشروع بالتمويل أو التنازل عن تطبيق الفكرة في حالة عدم حصوله على التمويل، لذا نستنتج ان هناك علاقة وثيقة بين إنشاء المؤسسة المصغرة المبتكرة والتفكير الابتكاري المقاولاتي من جهة، وكذا الحصول على مصادر الأموال المناسبة من جهة أخرى. وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

تجسد علاقة المؤسسات المصغرة المبتكرة بالمؤسسات المالية التقليدية على أنها علاقة إقراضية بحتة، وبفائدة ثابتة ومضمونة تجبر المؤسسات على دفعها في حالة الربح أو الخسارة، وفي معظم الحالات ترفض البنوك تمويل هذه المؤسسات للمخاطرة الكبيرة المرتبطة بها. أما من جانب المؤسسات التمويلية الإسلامية القائمة على مبدأ الغنم بالغرم، فإنها تنقل أساليب التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة المبتكرة من أسلوب الضمان والعائد الثابت المطبق في مؤسسات التمويل التقليدية، إلى أسلوب المشاركة والمخاطرة، فلا مجال في هذا التمويل لاستفادة طرف على حساب آخر، وهذا هو معيار العدل في المعاملات المالية الإسلامية، الذي يتمثل مرتكزه الأساسي في إنشاء المصرف الإسلامي على شركة المضاربة الإسلامية القائمة على عقد المضاربة. (الحكيم، 2012، صفحة 6)

إذن نستنتج أن طريقة التمويل الإسلامية بالمضاربة هي نوع من علاقات التعاون الاستثماري التمويلية، وهي تعني أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء يتخذ الآخر من شأنها قرارات استثمارية. أو بتعبير آخر أن يقدم شخص لآخر عناصر إنتاجية دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها، (قحف، 1998، صفحة 12)، إذ يمثل التمويل المباح أو الإسلامي تقديم ثروة عينية أو نقدية، لقصد الأسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

نستنتج كذلك أن صيغة التمويل بالمضاربة المصغرة تلائم المؤسسات المصغرة الابتكارية، حتى وإن كان هناك بعض المخاطر العالية المرتبطة بتطبيقها سواء من جهة رب المال أو من طرف المضارب، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في عملية التنمية ودعم الابتكار وخلق فرص العمل المستحدثة، وتشجيع ريادة الأعمال من خلال تمويلها للمؤسسات المصغرة المبتكرة. وهو ما يتلاءم مع صحة الفرضية الثالثة.

### 5. الخاتمة:

اهتمت المؤسسات الكبرى في الأونة الأخيرة بعقد شراكات وتحالفات مع مؤسسات مصغرة ناشئة وخاصة المبتكرة منها، للاشتراك في عمليات التطوير والابداع بما يخدم المجتمع، فتعمل المؤسسات الكبيرة الآن على دعم رواد الأعمال المبدعين والتميزين في مجالاتهم، من خلال تزويدهم برؤوس الأموال اللازمة لبدء نشاطهم في إطار عقد مضاربة يضمن لجميع الأطراف حقوقهم، من خلال ما سبق نوجز أهم النتائج التي توصلت إليها دراستنا:

« أن صيغة المضاربة هي أساس عملية التنمية الاقتصادية، لاعتمادها على التزاوج بين عنصرى المال من جهة والعمل من جهة أخرى، أي تمازج عناصر الإنتاج التي تمثل أساس الاقتصاد والعملية التنموية، فإن اختل أحدهم اختل الاقتصاد واختلت العملية التنموية ككل.

« تتمثل صيغة المضاربة في التمويل الذي يشجع ويحفز المقاولاتية لاسيما المؤسسات الناشئة المبتكرة، فهذا المنتج الذي يمكن المصارف الإسلامية من توفير وخلق بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني، وتمييزها عن البنوك التقليدية والتي تشترط عموماً مساهمة رأس المال وتقديم الضمانات الكافية.

« تكمن قوة عقد المضاربة خاصة على المستوى النظري، بأنها تسمح لحامل المشروع الابتكاري (المضارب) الذي لا يملك رأس المال ولا الضمانات أن يستفيد من تمويل المصرف الإسلامي (رب المال)، هذا الأخير يجلب رؤوس الأموال اللازمة والضرورية. وصاحب المؤسسة المصغرة لا يساهم إلا بجهده وخبرته وكفاءته في التسيير.

« تعمل المضاربة على أساس مبادئ التمويل الإسلامي الذي يحدد كيفية مكافأة المصرف حسب مشاركته في قيمة الدين وليس على أساس فترة استخدام رؤوس الأموال. وبمعنى آخر، لا يمكن اعتماد المكافأة على الزمن في حد ذاته وهو ما يؤكد الفرق بين المصرف الإسلامي والتقليدي الذي يعتمد على مدة دوران رأس المال (النقود) المقترض. فصاحب المؤسسة المصغرة المبتكرة يتحمل مسؤوليته في تسيير المشروع وللصندوق الحق في مراقبة العمليات في الظروف والشروط المتفق عليها "المضاربة المقيدة" أو "المضاربة المطلقة" « تعتبر المضاربة المصغرة المستحدثة كحالة خاصة من صيغة المضاربة الإجمالية، موجهة لفئة معينة من صغار المستثمرين، ويكون الضمان فيها عن طريق تدخل طرف ثالث للقيام بعملية المرافقة والدعم التسييري.

## 6. المراجع

### 6.1 مراجع اللغة العربية

#### • المؤلفات:

- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسراء، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات (كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية)، (الرياض السعودية، مطابع الخالد للأوقفت، 2015)؛
- بن عزوز بن علي، وآخرون، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر. المشتقات المالية. الهندسة المالية)، (عمان الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013)؛
- حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثانية، (جدة السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)؛
- عبد الحميد أبو سليمان، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، (القاهرة: دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2013)؛
- عمر مصطفى جبر، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006)؛
- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، الطبعة الأولى، (عمان الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006)؛
- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي الطبعة الثانية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998)؛
- نايف صلاح الغمري، المؤسسات الصغيرة إدارتها ومؤشرات نجاحها، الطبعة الأولى، (السعودية: نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002)؛
- هاشم أبوبكر أبوبكر، التمويل بالمضاربة الإطار العملي والتطبيق العلمي، (مصر: دار السلام للطباعة والنشر، 2013).

• المقالات:

- سالم عبد الله حلس، ومحمد إبراهيم مقداد، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر العدد الأول، جانفي 2005؛
- محمد عيد حسونه، وأحمد عبد الحميد ذكر الله، صيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، المجلة العلمية العدد الثاني، أبريل 2013؛
- منير سليمان الحكيم، تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر المضاربة الإسلامية أم القرض؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، 2012.

• المدخلات:

- حسين رحيم، ومحمد رشدي سلطاني، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة، السلم والاستنماع، مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة؛
- خديجة خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر، مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وتحديات، 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

• الأطروحات والمذكرات

- خديجة بريقة، التفكير الابتكاري في إنشاء المؤسسة المصغرة المبتكرة دراسة ميدانية لعينة من حاملي المشاريع في مشاتل: ورقلة، غرداية، بسكرة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة؛
- سمية قنيرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، جامعة منتوري قسنطينة؛
- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير، قسم المصارف الإسلامية، 2004، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

• القوانين والتقارير

- الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 2017، المتضمنة القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (بلا تاريخ)، المعيار الشرعي رقم 13.

• مواقع الانترنت

- حنان بن خلوق، المؤسسات الناشئة والصغيرة المحرك الرئيسي لريادة الابتكار، مستشار المشاريع الصغيرة والمتوسطة العربية. مجلة شهرية متاحة على الموقع <http://smeadvisorarabia.com>، تاريخ المعاينة 03 ماي 2017.

6. 2 مراجع اللغة الأجنبية

- CHEKIR, M. a. (1992). Les aspects pratiques du financement moudharaba. *Introduction aux techniques islamiques*. DJEDAH: institut islamique de recherches et de formation et la banque al-baraka mauritanienne islamique.
- Jean, J. (s.d.) (2003). *Les Jeunes Entreprises Innovantes Une Priorité Pour La Croissance*. France: commissariat gèneral du plan.
- scarborough, n., & zimmer, t. (1996). *Effective Small Business management*. prentice hall inc.n.g.TOUNES, A.. *L'intention Entrepreneurial : Une Recherche*

Comparative Entre des Etudiants Suivant des Formations En Entreprenariat(thèse doctorat). dèpartement de science de gestion, france: Université de Rouen.